بما يُقدر طول الثياب، وما حكم الإسبال؟

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

بما يُقدر طول الثياب، وما حكم الإسبال؟.

إسبال الثياب محرم بلا شكٍ، وريب، ومن جر ثوبه خُيلاء لن ينظر الله إليه، فرجل خرج من بيته يجر ثوبه خُيلاء فقد حرم النبي الإسبال، والإسبال ألا يزيد الثوب عن الكعب، ومكان الكعب العظمة الناتئة الموجودة في طرفي القدمين عند التقاءه بالساق بالرجل تسمى الكعب، ويُقصد بالكعب الارتفاع، ومنه المرأة الكعاب أي: ارتفع ثديها.

فكل ثوب ينزل عن الكعب فهو في النار ويُعرض صاحبه ليكون من أهل النار، ولا يَحُل لمسلم أبدًا أن يجر ثوبه، وبعض الناس قد يجر رغم أنفه، وعندما يذهب للخياط ويقول له: لا تزيد عن الكعب، أما لو صار الثوب قصير بالقرب من الركبة فهذا ليس من شريعة الإسلام.

ففي الجاهلية كانوا يُحبون الثوب الذي يكون بين الكعب، وبين الركبة، وأبو طالب يمدح ثلاثة اللذين قطعوا الصحيفة الظالمة التي كتبتها قريش في مقاطعة النبي وأهله، لما نزلوهم في شِعب أبي طالب وقد كتبوا صحيفة بعدم تزوجيهم، أو معاملتهم، أو الشراء منهم، أو مصاهرتهم، أو إعطاءهم طعام وشراب وقد قطعها فلان، وفلان فيقول أبو طالب في وصفهم: قميصه يصل لنصف ساقه، وأبو طالب لم يتكلم عن طبيعة الإسلام، لكن النبي نهى عن ثوب الشهرة، أي ثوب تعمله لتشتهر فهذا لا ينبغي للمسلم أن يتخذ ثوب شهرة لا امرأة ولا رجل، فإذا لبس ثوب وقصره حتى تحكم الناس عليه وتشهد له بأنه متدين، 3:15 ولا يطيله 3:31؛ لأنه ليس أطهر من الثوب، ولا أحفظ للثوب.

بالنسبة للمرأة هي التي تُطيل الثياب حتى تستر عورتها؛ لأن عورتها أغلى من الثوب، المرأة إذا عورتها ظهرت كما قال حسان بن ثابت:

أصونُ عرضي بمالي ولا أدنّسه ... لا باركَ الله بعد العرض في المال

أحتال للمال ، إن أودى فأكسبه ... ولستُ للعرض إن أوْدى بمُحتال

فلا يهمنا المال عند ستر المرأة، لكن الرجل ليس مطلوب منه التقصير مثل المرأة، فالرجل يجعل ثوبه فوق الكعب، أبو بكر لبس ثوبًا فقال للنبي : ثوبي يتدلى مني، فقال له النبي : «يا أبا بكر، لست ممن يتخذه خيلاء». ومعنى كلام النبي إنك

يا أبو بكر لست ممن يَعجب به، أو من أهل الخيلاء، والتعالي به على الناس، وبعض الرجال الآن يمشي وثيابه يجر وراءه ويعتقد أن هذا من الرجولة، والغنى.